

أكدت دار الإفتاء المصرية، أنه لا يجوز شرعاً للمرشح فى الانتخابات الرئاسية استخدام أمواله سواء كانت مادية أم عينية فى التأثير على إرادة الشعب، وطالبت جميع المرشحين بأن يكونوا أمناء فى أنفسهم، صادقين فى وعودهم، يوفون بما وعدوا الناس به، جاء ذلك فى فتوى رداً على سؤال ورد إلى الدار عن رأى الدين فىمن يرشحون أنفسهم ويدفعون أموالاً طائلة لشراء أصوات الناخبين، مستغلين فقرهم وحاجتهم لهذه الأموال، وبعد نجاحهم لا يوفون بوعودهم بحجة أنهم قد اشتروا صوت الناخب بالمال.

وأضافت الدار أنه إذا علم آخذ هذه الأموال حقيقة قصد ذلك المستخدم لها فى هذا الشأن، إما بتصريحه وإما بالقرائن القاطعة التى لا تحتل الشك؛ فإنه يحرم عليه أخذها، لأنها تعد حينئذ من قبيل الرشوة المنهى عنها شرعاً، بل الأكثر من ذلك أن الوسيط بينهما يقع أيضاً فى الإثم؛ للعن النبى صلى الله عليه وسلم "الراشى والمرتشى والرائش؛ يعنى الذى يمشى بينهما".

وبينت الفتوى أن التصويت فى الانتخابات يُعد نوعاً من الشهادة، وأن الله تعالى أمر أن يشهد المرء بالحق، بل منع كتم الشهادة فقال تعالى: {ولا تكتُموا الشهادة ومن يكتُمها فإنه آثم قلبه} وكتم الشهادة لا يكون بالامتناع عن الشهادة فحسب؛ بل يكون بكتمان الحق وإخفائه، وفى نفس السياق، فإن إظهار الباطل وإعلاءه يُعد أيضاً ضرباً من كتمان الشهادة الذى هو حرام بنص القرآن الكريم قال تعالى: {وأقيموا الشهادة لله}، وذكر النبى صلى الله عليه وسلم، أن من علامات الساعة التى يُنكر فعلها أن تُضيع الأمانة بأن يوسد الأمر إلى غير أهله فقال: "إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة" .. وقال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" .. فإعطاء الأصوات لمن دفع المال النقدي أو العيني تضييع للأمانة .. وإعطاء أماكن لأناس ليسوا أهلاً لها وما يتبع ذلك من فساد هو تضييع للأمانة كذلك.

واختتمت الدار فتواه بالتأكيد على أن الإسلام يأمر بالصدق وبحرية الإرادة وبتولية الصالح، ولذلك فهو يحرم ويقاوم ويحارب الفساد والكذب والرشوة و"خسائس الأخلاق" التى تستغل حاجات الناس وتناجر بها.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 17/05/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com